قرار تعقيبي مدني عدد 11900

مؤرّخ في 29 ديسمبر 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب توحيد الآراء القانونية المضمن تحت عـــ395ـــدد المرفوع في 6 أفريل 2002 من طرف الأستـــاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : الـ

ضـــــد : مـ .

على أساس أن القرار التعقيبي عـــ11900ـــدد الصادر بتاريخ 2002/1/8 عن محكمة التعقيب والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن قد خالف الآراء القانونية التي إستقرّ عليها فقه القضاء والمتمثلة في حماية حقّ الشريك في الإنتفاع بالعقار المشترك إنتفاعا شرعيّا يقتضيه حقّه وفي ضمان التساوي في الحق بين الشركاء بإعتبار أن الشريك لا يمكنه الإمتياز بمكان محدّد من العقار إذ أن القرار عـــ11900ـــدد خالف هذا الرأي وأهدر حق العارض المرسّم بالسّجل العقاري وخالف عديد القرارات التعقيبية ومنها على سبيل الذكر القرار عـــ42141ـــدد

الصادر في 1996/9/26 والذي ورد به "أن التمسك بالحوز لا يمكن أن يسمع من شريك على شريكه طالما أن المنابات مشاعة".

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر في 2002/7/8 والقاضي بعرض المطلب على الدوائر المجتمعة للنظر في إمكانية توحيد الآراء بشأن المسألة القانونية المطروحة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد التأمل من كافة الأوراق والمداولة طبق القانون صرّح بما يأتي :

حيث لصحّة الطعن بالتعقيب يجب توفّر الصفة والمصلحة فيمن يمارس هذا النوع من الطعون عملا بأحكام الفصل 19 من م.م.م.ت.

وحيث حدّد المشرّع مدخلين إجرائيين لتعهّد الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب الأول فتحه الفصل 191 من م.م.م.ت ويكون بقرار من الرئيس الأول أو من الدائرة المتعهّدة بمطلب التعقيب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو النيابة العمومية ويخصّ الصورة التي يمارس فيها الطعن للمرة الثانية ولنفس السبب أو الأسباب التي وقع النقض من أجلها في المرة الأولى

والمدخل الثاني فتحه الفصل 192 من نفس المجلة لتوحيد الآراء القانونية بين الدوائر وتكون الدعوة في هذه الحالة خاضعة لتقدير الرئيس الأول.

وحيث أنه وبخصوص الحالة الأخيرة فإنه ولئن خوّلت أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت للدوائر المجتمعة النظر في توحيد الآراء بين الدوائر فقد إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على حصر ذلك في الصور التي يكون فيها الإختلاف قانونيا أو متّصلا بعمل الدوائر ويتعلّق بنزاع ما زال منشورا أمام إحدى الدوائر لأن توحيد الآراء إجراء تنسيقي داخلي تتولاه محكمة التعقيب من تلقاء نفسها بمبادرة من الرئيس الأول لتوحيد عمل الدوائر أو لتوحيد الآراء بشأن تأويل نصّ أو تفسير قاعدة قانونية معيّنة بصرف النظر عن الوقائع أو التصرفات القانونية التي أثير بمناسبتها الإختلاف ولذلك فإن الخصوم ليس لهم الصفة لإثارته لأنه ليس بسبب من أسباب الطعن بالتعقيب ولا هو حالة من حالات الخطإ البيّن ويتّجه بناء على ذلك رفض مثل هذه المطالب الصادرة عن الخصوم شكلا ولا سيّما إذا كانت ترمي إلى مجرد الوصول إلى نقض أحد القرارين أو القرارات الموصوفة بالتناقض كما هو الشأن في هذا المطلب.

ولهـذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض المطلب شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2005/12/29 برئاسة السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضـــر، نجاة بوليلة، حنيفـــة المعـــزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بالحاج علي، حســـن بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، نور الدين عياد.

والمستشارين السادة :

محمد الهادي بن خذر، منجية الجبالي، رشيد الجربي، محمد علي الشايبي، رابح شيبوب، زهرة بن عون، النوري القطيطي، محمد النفيســـي، ليلى بربيرو، عبد القادر المستيري، سهام السويسي، عبد القادر غربال، محمد الفخفَاخ، حسين بن سليمة، جودة بوسنينة، سارية الجازي، الشاذلي مسيوغة، المنصف المبزع، محمد نجيب هنان.

وبحضور السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر فـــي تاريخـــه